

ضوابط وشروط تفويض الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بالترخيص لعضو المجلس بأعمال منافسة 2024م

مع مراعاة أحكام نظام الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المحدثة، والمبادئ والضوابط ذات الصلة، إذا رغب العضو الاشتراك في عمل من شأنه منافسة البنك، أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي يزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

- (1) ألا تكون المنافسة مما حظره نظام أو لائحة أو أي قاعدة نظامية أو تنظيمية ملزمة، مثل اشتراك عضو مجلس إدارة البنك في عضوية مجلس بنك آخر بالمخالفة لنظام مراقبة البنوك، والمبادئ الرئيسة للحوكمة في المؤسسات المالية الصادرة من البنك المركزي السعودي، وما في حكم ذلك.
- (2) ألا تكون المنافسة جوهرية فتؤثر سلباً على مجموعة البنك أو يستحيل/ يصعب إدارة عملية تعارض المصالح الناشئة عنها.
- (3) أي معايير أو ضوابط أخرى يرى مجلس الإدارة اضافتها بما يحقق صالح البنك ومستثمريه وأصحاب المصالح فيه، ولا يتعارض مع القواعد النظامية، أو القواعد والتعليمات التنظيمية التي تصدرها الجهات الرقابية والتنظيمية.
- (4) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- (5) أن يتم التحقق من وجود الأعمال المنافسة سنوياً.
- (6) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.
- (7) أن تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية عليه أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض، أيهما أسبق.
- (8) في حال عدم قيام الجمعية العامة العادية بتفويض صلاحية الترخيص سالف الذكر أو في حالة عدم انطباق شروط منح الترخيص، يجب الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للبنك وفق الآلية/الإجراءات المعتمدة لذلك وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والضوابط التنظيمية ذات الصلة.
- (9) يُحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.
- (10) لمجلس الإدارة إضافة أو حذف أي من هذه الشروط والضوابط المضمنة بهذا التفويض حال صدور ضوابط نظامية أو تنظيمية معدلة لها أو تسمح بها على أن تعرض على الجمعية العامة لإقرارها في أول اجتماع لها.

والله الموفق